

21532 - هل تنادي الزوجة زوجها باسمه

السؤال

هل يمكن أن تخبرني إذا كان يجوز للزوجة أن تنادي زوجها باسمه؟.

الإجابة المفصلة

لا حرج على المرأة في منادتها لزوجها باسمه ؛ إذ لا دليل يمنع من ذلك ، لكن أعراف الناس وعاداتهم معتبرة في هذا الباب . فإن تعارف الناس في بلدة على مخاطبة المرأة لزوجها بكنيته مثلا ، ورأوا أن مناداته باسمه من سوء الأدب ، أو كان الزوج لا يحب أن ينادى باسمه ، فعلى المرأة مراعاة ذلك ؛ لأنها مطالبة بإحسان العشرة لزوجها ، وليس من حسن العشرة أن تخاطبه بما يكره ، أو بما يعده الناس تنقضا .

وينبغي لكل من الزوجين أن يخاطب أحدهما الآخر بأحب الأسماء إليه ، لما في ذلك من تحقيق المحبة والمودة.

وقال المناوي في "فيض القدير" :

" آداب الصحبة ، فمنها :

كتمان السرِّ ، وستر العيوب ، والسكوت عن تبليغ ما يسوءه من مذمة الناس إياه ، وإبلاغ ما يسره من ثناء الناس عليه ، وحسن الإصغاء عند الحديث ، وترك المراء فيه ، وأن يدعو بأحب أسمائه إليه ، وأن يثني عليه بما يعرف من محاسنه ، ويشكره على صنيعه في حقه ، ويذب عنه في غيبته ، وينهض معه في حوائجه من غير إحواج إلى التماس ، وينصحه باللطف والتعريض - إن احتيج إلى ذلك- ويعفو عن زلته وهفوته ، ولا يعيبه ، ويدعو له في الخلوة في حياته ومماته ، ويظهر الفرح بما يسره ، والحزن بما يضره ، ويبدأه بالسلام عند إقباله ، ويوسع له في المجلس ، ويخرج له من مكانه ، ويشيعه عند قيامه ، ويصمت عند كلامه حتى يفرغ من خطابه ، وبالجملة يعامله بما يحب أن يعامل به" اهـ . باختصار .

والله أعلم .